الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في بعض مسائل الطهارة والصلاة – دراسة مقارنة

The Jurisprudential Rulings Derived from the Narrations of the Eminent Companion Salama ibn al-Akwaʿ (may Allah be pleased with him) on Selected Issues of Purification and Prayer – A Comparative Study

الباحثة: حنان حازم محمد*

Hanan Hazem Mohamed

hanan.٢٤isp١٨@student.uomosul.edu.iq

أ.د. فراس سعدون فاضل*

Prof. Dr. Firas Saadoun Fadel

ferasaljanabi@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٧-٤٤٢٢-٢٦١٦

ملخص

للصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ، وبحكم صحبته لرسول الله ﷺ له مرويات كثيرة تنوعت في أبواب الفقه المختلفة. وبحثنا هذا يتناول جانبا من هذه المرويات ويهدف إلى استنباط أحكام فقهية تمس حياة المسلم، وخاصة ما يتعلق بالعبادات فيما يخص مسح الرأس والوضوء والتهيؤ للصلاة باتخاذ السترة أمام المصلي. ثم مسألة حكم التسليم بعد انتهاء الصلاة توضيحا لسنة النبي ﷺ واتباعا لها في وضوئه وصلاته، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من قول وفعل. كما يتناول هذا البحث آراء الفقهاء المسائل اعلاه وما وقع بينهم من خلاف فقهي فيها وبالتحديد وأدلة كل فريق، ثم تبيان الراجح من هذه الآراء والأقوال.

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه وأصوله

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Jurisprudence and its Principles

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

الكلمات المفتاحية: احكام، الفقه، مرويات، الصحابي، سلمة بن الأكوع، الطهارة، الصلاة.

Abstract

The noble companion Salamah ibn al-Akwa' (may God be pleased with him), by virtue of his companionship with the Messenger of God (peace and blessings be upon him), has many narrations that vary across different areas of Islamic jurisprudence. This research examines some of these narrations and aims to derive legal rulings that affect the life of a Muslim, particularly those related to acts of worship such as wiping the head, ablution, and preparing for prayer by placing a sutrah (prayer screen) in front of the worshipper. It also addresses the ruling on the taslim (saying "As-salamu alaykum") after the prayer, clarifying the Sunnah (practice) of the Prophet (peace and blessings be upon him) and following his example in ablution and prayer, as well as what has been narrated from him (peace and blessings be upon him) in word and deed. Furthermore, this research examines the opinions of jurists on the aforementioned issues, the differences of opinion among them, the specific evidence of each group, and finally, the most sound of these opinions.

Keywords: rulings, jurisprudence, narrations, companion, Salamah ibn al-Akwa', purification, prayer.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، القائل في محكم كتابه: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) الأحزاب [٢١] والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن الصلاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام الخمسة وعماد الدين، فإن لها أهمية كبيرة في حياة المسلم وأمرها عظيم كونها من أقوى الصلات بين العبد وربه وبها تنفرج الهموم وتستجلب الأرزاق، وعليه فلا بد من اتباع هدي النبي ﷺ في الصلاة والالتزام بتفاصيل صفة صلاته من بدء التهيؤ لها، واستعداد من الوضوء ووضع السترة بين يدي المصلي حتى التسليم والخروج من الصلاة يقول ﷺ "صلوا كما

رأيتموني أصلي"[1] وقد أدلى علماء الأمة وفقهاؤها بآرائهم في جزئيات هذه العبادة العظيمة وجاء هذا البحث تفصيلا وتوضيحا لهذه الأقوال والآراء مع إيراد الأدلة من نصوص القران الكريم والسنة الشريفة المطهرة، وكانت خطة البحث كالآتي:

أولا: التمهيد وفيه التعريف بالصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ

ثانيا: المنهج: ومفرداته مستمدة من مرويات الصحابي سلمة بن الأكوع ﷺ، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: ما يتعلق بمسح الرأس في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب مسح الرأس.

المطلب الثاني: مسح الرأس بالوضوء.

المطلب الثالث: العدد المجزئ من المسح على الرأس.

المبحث الثاني: وضع السترة بين يدي المصلي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة في الصلاة.

المطلب الثاني: صفة السترة.

المبحث الثالث: التسليم في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسليم بعد انتهاء الصلاة.

المطلب الثاني: عدد مرات التسليم.

ثالثا: الخاتمة: وفيها كل ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات

التمهيد

التعريف بالصحابي الجليل سلمة بن الاكوع ﷺ

أولا: اسمه ونسبه:سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠٠٨)، ٨، ٩.

فسكن الربذة[١]، وأردفه النبي ﷺ ومسح وجهه واستغفر له، ثم كان يفتي بالمدينة ويحدث الحديث من وفاة الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ حتى مات [٢].

ثانيا: مولده ونشأته:

لا يوجد نص صريح في كتب التراجم يذكر سنة ولادة الصحابي الجليل سلمة بن الاكوع، ولكن من خلال قراءتي لأقوال المؤرخين حول عمره وحياته والاحداث التي مر بها وتاريخ وفاته، تمكنت من تقدير ولادته بالاستنباط من تلك الأقوال والأحداث، فقد استنتجته من مشاركته في بيعة الحديبية ومواقفه البطولية فيها وبيعته لرسول الله ﷺ على الموت. فقد ثبت في المصادر أنّه "شهد الحديبية، وكان من الشجعان، وكان شابًّا يومئذ [٣]، ووقعت بيعة الحديبية في السنة السادسة للهجرة، الموافق سنة (٦٢٨م)[٤] ولفظ "شاب" في لغة العرب يُطلق على من كان في أوائل العشرينات من عمره، فيُقدَّر عمر سلمة في تلك الفترة بنحو عشرين إلى خمسٍ وعشرين سنة، وبناءً على ذلك يكون ميلاده قبل الهجرة بنحو ست عشرة إلى عشرين سنة تقريبًا[٥].

---

[١] الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تريد مكة. ينظر: الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية، سعيد حوّى [ت ١٤٠٩ هـ]، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م،٤، ٢٠٦٣؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢، ٥١٧.

[٢] ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١، ٤١٢.

[٣] ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ومعه: الإنباه في ذكر قبائل الرواة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ومعه: الاستدراك على الاستيعاب لابن الأمين محمد بن إبراهيم بن يحيى (ت ٥٢٩هـ) مع زيادات خلف بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، ومعه: حواشي الاستيعاب لسبط ابن العجمي أحمد بن إبراهيم (ت ٨٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، ٦، ٢٧٩.

[٤] ينظر: الوفيات والأحداث: عضو ملتقى أهل الحديث، ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ، كتابخانة، مدرسة فقاهت، ترجمه، ترجمه قديم: اعراب كذاري– الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد، ١٤٣١هـ، ٢٣.

[٥] ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– أيار/ ٢٠٠٢م، ٣، ١١٣؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، ٢، ٥١٧.

حياته العلمية وروايته للحديث الشريف

تعتبر الاحاديث التي رواها سلمة ﷺ من اعلى الاسانيد التي رواها البخاري عن رسول الله ﷺ ويرجع السبب في ذلك الى تأخر وفاته، وهذا أعلى ما عند الامام البخاري رحمه الله من الأسانيد، يعني: مقتضى العلو وقلة الرواة في الإسناد أن تتأخر الوفيات، يعني: إذا تأخرت وفاة الصحابي حتى أدركه صغار التابعين، ثم تأخرت وفاة هذا التابعي الصغير حتى أدركه تبع أو أتباع تبع الأتباع، صار الإسناد عاليا لقلة الرواة فيه، وهذا هو الذي حصل بالنسبة للصحابي الجليل سلمة ﷺ لما تأخرت وفاته، وروى عنه من تأخر فتأخرت وفاته ثم الأمر كذلك في الطبقة الثالثة، ثم روى عنهم الامام البخاري رحمه الله، وذلك يعني ان أكثر ثلاثيات الامام البخاري رحمه الله عن طريق المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، وهم سبعة عشر حديثا ثلاثيا بهذا الطريق، وخمسة أحاديث ثلاثية من غير هذا الطريق[١].

شيوخه: اول شيوخه وعن طلحة بن عبيد الله، وأبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب[٢].

تلاميذه: اشهر من روى الحديث عنه هم ابنه إياس بن سلمة بن الأكوع، وبريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، والحسن بن محمد ابن الحنفية ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وأبو سلمة عبد الرحمن بن عوف[٣].

وفاته: سكن سلمة ﷺ المدينة ورافق رسول الله ﷺ فيها وشاركه غزواته وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان بعدها انتقل الى الربذة وسكن فيها وتزوج فيها، ولم يزل مقيما بها إلى قرب وفاته بليال، فعاد إلى المدينة، وتوفي بها سنة أربع وسبعين[٤].

---

(١) ينظر: شرح ألفية العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ٤٤، ١٣.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ١١، ٣٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ١١، ٣٠٢.

(٤) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠-٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ١، ٤٢٧.

المبحث الأول

ما يتعلق بمسح الرأس في الوضوء

المطلب الأول: وجوب مسح الرأس

الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ روى حديثا في هذا الفرض من فروض الوضوء يقول متن الرواية: عن سلمة بن الأكوع قال: "رأيت رسول الله صلى توضأ فمسح رأسه مرة" [١].

المعنى العام للرواية: المسح: لغة إمرار اليد المبتلة بلا تسبيل[٢].

المسح شرعا: تحريك اليد أو اليدين المبتلتين بالماء ملتصقتين بشعر، الرأس[٣].

تعريف الرأس: ما اشتمل على منابت الشعر المعتاد وهذا يشمل الناصية: مقدم الرأس، والنزعتين: الموضعان المحيطان بالناصية والقذال: مؤخر الرأس، والفودين: جانبا الرأس[٤] فأيما فعل حقق اسم المسح فقد وفى بالفريضة.

لا خلاف بين علماء الأمة في الوجوب والأدلة على حكم الوجوب الصريحة بينة جاءت في الكتاب والسنة، وفي الإجماع.

من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) المائدة [٦].

ومن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها: ما ذكره مولى[١] لعثمان بن عفان عثمان ﷺ انه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرةً واحدة (رقم الحديث: ١٨٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (رقم الحديث: ٢٣٥).

[٢] ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي. الزين الشريف، الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المجلد الأول، ٢١٢.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام الصلاة: أبو أياس محمود ابن محمود عويضة، ١، ٣٨٠؛ شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي دروس صوتية موقع الشبكة الإسلامية، ١١، ٧.

[٤] ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: الحاجة درية العبطة، د.ط، ١، ٩١.

ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا[٢].

وأقول: ان اختلاف الفقهاء في قدر ما يمسح من الرأس في الوضوء واختلافهم في عدد مرات المسح هو أيضا، دليل على وجوب المسح.

المطلب الثاني: مسح الرأس في الوضوء

الأصل في مسح الرأس في الوضوء أنه فرض من فروض الوضوء وواجب من واجباته، وأنه من لا يأتي به يبطل وضوئه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، لكنهم اختلفوا في عدد مرات المسح على أقوال:

القول الأول: لا يسن تكرار مسح الرأس في الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والترمذي رحمهم الله، وروي عن ابن عمر وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد.

القول الثاني: يسن تكراره، وهو مذهب أحمد، والشافعي الذي قال: يمسح برأسه ثلاثا، وروي عن أنس رحمهم الله ورضي عنهم[٣].

أدلة أصحاب القول الأول في عدد مرات المسح:

حديث عبد الله بن زيد لما سئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور[٤] من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنشق، واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه

---

[١] حمران: هو ابن ابان مولى عثمان، روى الحديث عن عثمان بن عفان، أرسله له خالد بن الوليد من بعض السبي فأعتقه عثمان. ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (١٧٣ – ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت [ت ١٤٢٨ هـ]، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ، ١٠٢٨/٣.

[٢] ينظر: شرح سنن أبي داؤد: عبد العزيز عبدالله الراجحي، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية، ٨، ٣.

[٣] ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ، ٤٣٢/١؛ ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠ هـ)، على مختصر أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزين وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م، ١،٩٤.

[٤] التور: إناء يشرب فيه. ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ٤٧.

فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه[١] وجه الدلالة في الحديث: يدل هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أقبل بيديه وأدبر واستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه. وهذا ليس من قبيل تكرار المسح، وإنما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني في تكرار المسح:

حديث شقيق بن سلمةرضي الله عنه[٣] ، قال رأيت عثمان رضي الله عنه غسل. ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا[٤].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي مسح رأسه ثلاثاً في وضوءه.

الراجح في المسألة: هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بان المسح مرة واحدة لأن النبي ﷺ مسح رأسه في وضوئه مرة واحدة، قد دل عليه:

أنه ﷺ لما فرغ من وضوئه، قال: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"[٥].

وجه الدلالة: دل ذلك على أن الزيادة في مسح الرأس في الوضوء على المرة الواحدة غير مستحبة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس بماء غير فضل اليدين (رقم الحديث: ١٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (رقم الحديث: ٢٣٥).

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: محمد عبد الهادي أبو الحسن نورالدين السندي، (ت ١١٣٨ هـ) دار الجيل بيروت، ١، ١٦١-١٦٧.

(٣) شقيق بن سلمة: أبو وائل الأسدي الكوفي الإمام الكبير شيخ الكوفة. مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه حدث عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وحذيفة وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، إشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ٤، ١٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي ﷺ (رقم الحديث: ١٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (رقم الحديث: ٢٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (رقم الحديث: ١٣٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المرة والمرة إلى الثلاث في الوضوء (رقم الحديث: ١٤٠)؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب كم يجزئ من الوضوء (رقم ٤٢٢).

(٦) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه: محب الدين بن الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠هـ - ١٣٩٠هـ، ١، ٢٩٨.

المطلب الثالث: العدد المجزئ من المسح على الرأس

لقد ثبت في السنة النبوية المطهرة أن رسول الله ﷺ مسح رأسه في الوضوء وما اختلف أحد من علماء الأمة في هذا لما سبق، ولما ذكرت من أدلة في وجوب المسح لكن اختلافهم كان هل المسح لكل الرأس؟ أو للبعض؟

إن الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أيضا، على قولين:

القول الأول: وجوب مسح جميع الرأس في حق كل أحد. وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: جواز مسح بعض الرأس وهو قول الشافعي والرواية الثانية لأحمد والأوزاعي والليث وأبو حنيفة وأصحاب الرأي[1].

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بوجوب مسح جميع الرأس:

استدلوا بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) □ المائدة [٦] إن الباء في آية بِرُءُوسِكُمْ هي للإلصاق، وليس للتبعيض كما يرى أنصار أصحاب القول بمسح بعض الرأس، وكذلك قول علماء اللغة مثل ابن دريد، وابن عرفة. وابن جني، وغيرهم، قالوا لا نعرف في اللغة الباء تبعض

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن مرشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م، ١، ١٩؛ بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: محمد بن حمود الوائلي، أصل الكتاب دروس صوتية في المسجد النبوي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ١، ١٧٥؛ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١، ٤١.

بضم التاء، وكأنه سبحانه قال امسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع كما في قوله في التيمم: "فامسحوا بوجوهكم" ويريد به جميع الوجه[١].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بمسح بعض الرأس:

زعم أنصار هذا الرأي أن الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم، تفيد التبعيض[٢]، فإنه قال امسحوا بعض رؤوسكم، وفي هذا يقول أبو حنيفة: الباء هنا في هذه الآية دخلت على محل المسح، ولم تدخل على آلة المسح، بمعنى لو دخلت على اليد فهي تعني استيعاب المسموح مثل: مسحت بيدي الحائط، لكنها في آية "وامسحوا برؤوسكم" دخلت على محل المسح وهو الرأس فالاستيعاب للآلة يعني ألصقوها برؤوسكم. وهذا لا يقتضي استيعاب الرأس، بل يقتضي وضع آلة المسح على الرأس وإلصاقها، فيكون المفروض في الوضوء هو مسح بعض الرأس بمقدار اليد التي تساوي ربع الرأس[٣].

القول الراجح: هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بمسح جميع الرأس، ولا يجزئ مسح بعضه وذلك لقوة أدلة أصحاب الرأي القائل بمسح الرأس كله وضعف أدلة المخالفين لأن الأصل في الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هي للإلصاق، وليس للتبعيض.

المبحث الثاني

وضع السترة بين يدي المصلي

المقصود بالسترة لغة: بضم السين ما استترت به من شيء، كائنا ما كان يقال فلان بيني وبينه سترة، ومنه يقال للترس ستر[٤].

اصطلاحا: ما يعزز أو ينصب أمام المصلى من عصا أو غير ذلك، أو يجعله المصلي أمامه لمنع المار. بين يديه[٥].

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، وما يتبعها من أحكام فرعية: أبو الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي، المعروف بابن اللحام، (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلة، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م، ١٩٤.

(٢) التبعيض: البعض هو شيء من أشياء أو شيء من شيء، وبعض الشيء تبعيضا. أي فرقة أجزاء متفرقة. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت٨٣١.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م، ٢، ٢٠٠.

(٤) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٣ ، ٣٤٤ .

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، عام النشر ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م، ٢، ٢٤٣.

المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة في الصلاة

متن الرواية:

عن سلمة ﷺ، أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف. يسبح فيه، وذكر أن رسول الله كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممر شات[١].

المعنى العام للرواية:

يتحرى: يتوخى يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، والتحري قصد الأولى والأحق؛ يسبح: للتسبيح معان عديدة والمراد هنا من معنى التسبيح الصلاة والذكر.

والسبحة: الدعاء وصلاة التطوع والنافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة كونها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة [٢].

مكان المصحف: المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذلك المصحف هو الذي سمي إماما في عهد عثمان ﷺ [٣].

الصلاة عماد الدين وركن من أركانها، والأصل في تمام أدائها أن يتخذ المصلي شيئا يجعله بين يديه يمنع المارة من أن يشغله عن التفرغ عن هذه العبادة؛ وفي حكم اتخاذ السترة في اختلف الفقهاء على قولين[٤]:

القول الأول: اتخاذ السترة في الصلاة جائز، وبه قال جمهور العلماء.

القول الثاني: اتخاذ السترة واجب في الصلاة وهو رواية عن أحمد وبه قال بن خزيمة في صحيحه[٥].

أدلة أصحاب القول الأول: الذين قالوا بجواز اتخاذ السترة في الصلاة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٨٧.ومسلم في صحيحه, كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم الحديث: ٢٣٧.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢، ٤٧٣.

(٣) ينظر: الأساس في السنة وفقهها: سعيد حوى، (ت ١٤٠٩هـ)، دار السلام للطباعة والنشر، طبعة ١٤١٤هـ، ١٤٩٤م، ٢، ٩٢٠.

(٤) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٧هـ ١٤٣٥هـ، ٢ ، ٣٩٥.

(٥) صحيح بن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، (ت٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، ٢، ٩.

حديث أم المؤمنين عائشة: "كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليه فإذا قام بسطهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[١]. قال أهل العلم، إن عدم الإنكار. حجة على الجواز[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني: من قال بوجوب اتخاذ السترة في الصلاة:

ما جاء من حديث سبرة بن معبد الجهني[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم"[٤] وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة و ليدن منها"[٥] وجه الدلالة: الدلالة: جاءت هذه الأحاديث الشريفة كلها بصيغة الأمر، فأصحاب القول بوجوب اتخاذ السترة في الصلاة أخذوا بصيغة الأمر على ظاهرها ولم يصرفوها عنها[٦].

الراجح في المسالة:

هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز اتخاذها لما ورد من أدلة هي أقرب إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، و أن من صلى إلى ستره له ثوابها، ومن صلى إلى غير سترة لا يأثم، لأن عدم اتخاذها لا ينقص الصلاة ولا يبطلها ولا يفسدها. فاتخاذ السترة، أقرب إلى الندب منها إلى الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم الحديث: ٣٨٢؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: مباشرة المرأة زوجها وهو صائم، رقم الحديث ٥١٢.

(٢) ينظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين بن دقيق العيد، (ت ٧٠٢ هـ)، دار عالم الكتب بيروت تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٩٠٧هـ، ١ ، ١٧٩.

(٣) سبرة معبد بن عوسجة الجهني: نزل المدينة، وأقام بذي المروة روى عنه ابنه الربيع، شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، أصل التحقيق: (١٥) رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١ هـ، جمعية دار البر – الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م، رقم الحديث (٢٣٢٣)، ٧٢٥/٤.

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤٤٦/٣)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السترة بين يدي المصلي (رقم الحديث: ٩٤٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به المصلي من الدنو من السترة (حديث رقم: ٦٩٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السترة بين يدي المصلي (حديث رقم: ٩٤٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه (حـ٨٠٠)؛ وابن حبان في صحيحه (حـ٢٣٦٢).

(٦) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ – ١٤٣٥ هـ ، ٢، ٤٠٨.

المطلب الثاني: صفة السترة

اختلف الفقهاء في صفة السترة للمصلي على قولين على قولين:

القول الأول: من الفقهاء من اشترط في السترة: أن تكون قدر ذراع وأكثر طولا أما غلظها فلا حد له أن تغرز في الأرض، وإذا ما أمكن غرزها لصلابة الأرض وضعت عرضا أو طولا بين يدي المصلي. وهو رأي الشافعي في القديم[١] وبه قال الحنابلة.

القول الثاني: تصح السترة في الصلاة إلى ما دون الذراع، فإن لم يجد يصلي إلى الحجر أو العصا قال به أحمد والأوزاعي، وسعيد بن جبير[٢] أن لا يقل غلظ السترة عن غلظ الرمح[٣]، إذا ما أمكن غرزها في الأرض لا توضع عرضا، بل يجب أن تكون منصوبة وهذا قول المالكي[٤] وأحد قولي الشافعي[٥]، وبه قال سعيد بن جبير[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: في طول السترة: ما روي عن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل[٧].

---

[١] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، (ت ٤٤٩ هـ)، ٢، ١٣١.

[٢] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي الشافعي، عزت المرسي وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م، ٤، ٣٦– ٣٨.

[٣] الرمح: حربة في رأسها سنان من خشب، أو معدن في نهايتها قطعة معدنية مدببة الشكل. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٩٤٠/٢.

[٤] ينظر: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية،٢٢٨/١.

[٥] ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٥٨/٢.

[٦] ينظر: الوجيز: مصطفى محمد الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر، دمشق سوريا، د.ط، ٤٢٧٢هـ ٢٠٠٦ م، ٢، ٢٠٠. ٢٠٠.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث ٥١٠، ٥٩/٢.

ثانيا، أدلتهم، في حد غلظها قالوا: لقد صح عن النبي ﷺ أنه استتر بالجدار[١].

ثالثا: ادلتهم في تركيز السترة في الأرض:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهة شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاه"[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: سترة طولها دون ذراع، في حال لم يجد سترة طولها ذراع أو أكثر:

استدلوا: بحديث سبرة بن معبد[٣] عن أبيه عن جده مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ: "ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم"[٤].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يجوز الصلاة إلى سترة هي أقل من الذراع.

ثانيا: دليلهم في ألا يقل غلظ السترة عن غلظ الرمح أن صلاة النبي ﷺ إلى العنزة[٥]، والحربة يستفاد منها منها أن السترة يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه[٦].

الراجح في صفة السترة:

بما أن اتخاذ السترة في الصلاة سنة مشروعة فعلها النبي ﷺ في الحضر والسفر وفي العمران والفضاء وهو عليه الصلاة والسلام من قال لأصحابه "بشروا ولا تنفروا"[٧] فالراجح من القول في صفة

---

[١] ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا ابن علام قادر الباكستاني، دار الخراز جدة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١ ، ٥٥ .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الخط بين يدي المصلي (رقم الحديث: ٦٨٩)، وابن ماجه في سننه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سترة المصلي (رقم الحديث: ٩٤٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٩-٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧١).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب السترة (رقم الحديث: ٦٨٩)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة: الصلاة: باب السترة بين يدي المصلي (رقم الحديث: ٩٥٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٩)، والدارقطني (١/٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٢).

[٤] سبق تخريجه،١٠.

[٥] العنزة: عصا في قدر نصف رمح أو أكثر شيئا فيها سنان، مثل سنان الرمح. ينظر: لسان العرب، أبن منظور، ٥/٣٨٤.

[٦] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين عبدالرحمن بن رجب بن أحمد البغدادي الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، ٤، ٣٢ – ٣٤

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث (١٧٣٢)، ٣/ ١٣٥٨.

السترة هو: اتخاذها مما يتوفر فيما هو ممكن حتى لو كانت قلنسوة او مصلى يطرح أمام المصلي، أو حتى خطا يخطه المصلي.

المبحث الثالث

التسليم في الصلاة

المطلب الأول: حكم التسليم بعد انتهاء الصلاة

متن الرواية: عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: "رأيت رسول الله ﷺ صلى وسلم مرة واحدة"[١].

المعنى العام للرواية: يقول الصحابي سلمة بن الأكوع ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي وعند انتهائه من الصلاة سلم مرة واحدة.

فبعد انتهاء الصلاة يسلم المصلي إيذانا بانتهائها وهذا ما اتفق عليه علماء الأمة، غير أن الاختلاف بينهم وقع في حكم التسليم فرض أو سنة على قولين:

القول الأول: السلام بعد انتهاء الصلاة فرض ولا تصح الصلاة إلا به وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

القول الثاني: التسليم بعد انتهاء الصلاة سنة لو تركه المصلي صحة صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لو فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحة صلاته"[٢].

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: الذين قالوا إن التسليم بعد انتهاء الصلاة فرض لا تصح الصلاة إلا به استدلوا :

حديث النبي ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها السلام"[١].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (رقم: ٤١٣٦)؛ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (رقم: ٨٤٢).

[٢] ينظر: الجواهر من فقه الحنفية (مع مختصر في العقيدة والسلوك): طاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي الأنصاري (من علماء القرن ٨ هـ)، علق عليه: الدكتور محمد أيمن بن الشيخ أحمد الجمال الحنفي، (جامعة السلطان محمد الفاتح – إسطنبول)، دار السمان – إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، ٢٤٩؛ ينظر: شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٩٢ هـ، ٤ ، ٢١٥.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يسلم بعد انتهائه من الصلاة مما يدل أن التسليم فرض، وواجب من واجبات الصلاة

أدلة أصحاب القول الثاني: من قال إن التسليم بعد انتهاء الصلاة سنة لو تركت صحة الصلاة استدلوا :

أن رسول الله ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه إياها[٢].

وهذا من حديث رواه أبو هريرة ﷺ قال إن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: "ارجع فصلي فإنك لم تصلي وأعاده النبي ٣ مرات فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال له إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها[٣].

وجه الدلالة في الحديث: أنه ما دام رسول الله ﷺ لم يؤكد للأعرابي على التسليم نهاية الصلاة، فهذا يعني أنه ليس من واجبات الصلاة، بل هو سنة تصح الصلاة بدونه.

القول الراجح في هذه المسألة:

من دراسة أدلة الفريقين يتضح أن القول الأرجح هو القول الأول الذي قال إن التسليمة بعد الصلاة فرض لا تصح الصلاة بدونه، وذلك لتواتر فعل النبي ﷺ حيث كان يسلم بعد انتهائه من الصلاة.

المطلب الثاني: عدد مرات التسليم

الأصل في التسليم بعد الصلاة ما ورد في السنة النبوية المطهرة أن يختم المصلي صلاته بقول السلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله، غير أن العلماء اختلفوا، هل يسلم مرة واحدة أو مرتين؟ على قولين:

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (رقم: ٦١)وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (رقم: ٢٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (رقم: ٢٧٥).

[٢] ينظر: المغني لابن قدامى ١ ، ٣٩٥.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (رقم: ٧٥٧)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم: ٣٩٧).

القول الأول: التسليمة واحدة فمن سلم تسليمة واحدة فقد تمت صلاته وهو فرض في حق الإمام والمأموم والمنفرد[١] وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك في المشهور عنه في حق الإمام والمنفرد وبه قال ابن عمر وأنس، وسلمة ابن الأكوع وعائشة والحسن رضي الله عنهم

القول الثاني: التسليم من الصلاة تسليمتين، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة [٢].

أدلة أصحاب القول الأول: من قال بالتسليمة الواحدة استدلوا ب:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: الذين قالوا بالتسليمتين استدلوا :

ما رواه سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده[٤].

القول الراجح: من هذه الأقوال هو القول الثاني للأسباب الآتية:

أن التسليمتين كلتيهما ركن من أركان الصلاة و لأن النبي واظب عليهما وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و النبي ﷺ من عادته العدل، فإذا سلم عن اليمين جعل لليسار حظا من التسليم.

الخاتمة:

وبعد هذا البحث المفصل في المسائل التي دار عليها هذا البحث توصلنا الى النتائج الآتية:

١. اطلعنا على أحكام فقهية استنبطت من روايات لهذا الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﵁ في بعض العبادات.

---

[١] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: محي الدين ديب، أحمد السيد، يوسف بديوي، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار الكلمة الطيب طبع ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ٢ ، ٢٠٥.

[٢] ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبدالله بن صالح الفوزان، ٣ ، ١٧٩.

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التسليم (رقم: ٩٩٦)؛ والترمذي في كتاب الصلاة (رقم: ٢٩٥)، وقال: حديث حسن وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (رقم: ٩١٧).

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التسليم (رقم: ٩٩٦)؛ والترمذي في كتاب الصلاة، (رقم: ٢٩٥)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (رقم: ٩١٧).

٢. سلطنا الضوء على هدي النبي ﷺ في مسألة الوضوء والمسح على الرأس، وكذلك في اتخاذه السترة في الصلاة.
٣. تبين لنا أن الصلاة تحتاج إلى تهيؤ واستعداد يتناسبان مع جلالة الوقوف بين يدي الله جل شأنه واقتداء بهدي النبي ﷺ من الوضوء حتى خروجه من الصلاة بالتسليم.
٤. الراجح ان مسح الراس في الوضوء تكفي فيه مرة واحدة.
٥. ثبت في البحث ان الراجح في المقدار الممسوح من الرأس في الوضوء هو جزء الرأس او بعضه.
٦. اثبتنا من خلال الدليل ومناقشته ان السترة في الصلاة جائزه غير واجبه ويكفي في صفتها الممكن المتوفر.
٧. التسليم في الصلاة واجب لأنه ايذان بانتهاء الصلاة و الراجح في عدد التسليمات اثنتان.

التوصيات:

دعوة الباحثين في مجال الفقه الإسلامي الى تسليط الدراسة على مرويات الصحابة الكرام، وهذا ما يسره الله لي من جهد في هذا البحث اسال الله عز وجل ان يلهمني فيه الصواب.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين بن دقيق العيد، (ت ٧٠٢ هـ)، دار عالم الكتب بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٩٠٧هـ.
٢. الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية: سعيد حوّى [ت ١٤٠٩ هـ]، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
٣. الإستدراك على الاستيعاب: ابن الأمين محمد بن إبراهيم بن يحيى (ت ٥٢٩هـ) مع زيادات خلف بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)،دراسة وتحقيق: حنان الحداد، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية_ المغرب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .
٤. الإستيعاب في معرفة الأصحاب ومعه: الإنباه في ذكر قبائل الرواة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ومعه: الاستدراك على الاستيعاب لابن الأمين محمد بن إبراهيم بن يحيى (ت ٥٢٩هـ) مع زيادات خلف بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، ومعه: حواشي الاستيعاب لسبط ابن العجمي أحمد بن إبراهيم (ت ٨٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
٨. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن مرشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م.
١٠. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: محمد بن حمود الوائلي، أصل الكتاب دروس صوتية في المسجد النبوي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط١، ١٤٤٠هـ .٢٠١٩ م.
١١. تاريخ المدينة لابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (١٧٣ – ٢٦٢ هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت [ت ١٤٢٨ هـ]،طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩هـ.
١٢. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٣. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، أصل التحقيق: (١٥) رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١ هـ، جمعية دار البر – الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م.
١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٦. الجامع لأحكام الصلاة: أبو أياس محمود ابن محمود عويضة، بدون طبعة وبدون ناشر.
١٧. الجواهر من فقه الحنفية (مع مختصر في العقيدة والسلوك): طاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي الأنصاري (من علماء القرن ٨ هـ)، علق عليه: الدكتور محمد أيمن بن الشيخ أحمد الجمال الحنفي، (جامعة السلطان محمد الفاتح – إسطنبول)، دار السمان – إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

١٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجة: محمد عبد الهادي أبو الحسن نورالدين السندي، (ت ١١٣٨ هـ) دار الجيل بيروت.
١٩. حواشي الاستيعاب: سبط ابن العجمي أحمد بن إبراهيم (ت ٨٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
٢٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، ط١، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)..تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
٢٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٣. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م .
٢٤. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، إشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٦. شرح ألفية العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة، موقع الشيخ عبد الكريم الخضير.
٢٧. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٨. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي دروس صوتية موقع الشبكة الإسلامية.
٢٩. شرح سنن أبي داؤود: عبد العزيز عبدالله الراجحي، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية.

٣٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.

٣١. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٢. صحيح بن خزيمة: إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، (ت ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. راجعه وحكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت.

٣٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٤. فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه: محب الدين بن الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠هـ –١٣٩٠هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي الشافعي، عزت المرسي وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.

٣٦. فقه العبادات على المذهب الشافعي: الحاجة درية العبطة، د.ط، د.ت.

٣٧. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠–٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٨. القواعد والفوائد الأصولية، وما يتبعها من أحكام فرعية: أبو الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي، المعروف بابن اللحام، (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلة، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩.

٣٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا ابن علام قادر الباكستاني، دار الخراز جدة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ .
٤٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٤٥. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، عام النشر ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م.
٤٨. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠ هـ)، على مختصر أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزين وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.
٤٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: محي الدين ديب، أحمد السيد، يوسف بديوي، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار الكلمة الطيب ط١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٥٠. منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٧هـ ١٤٣٥هـ.
٥١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦ م.

٥٢. الوفيات والأحداث: عضو ملتقى أهل الحديث، ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ، كتابخانة، مدرسة فقاهت، ترجمه، ترجمه قديم: اعراب كذاري– الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد، ١٤٣١هـ.